الأمم المتحدة
E/CN.7/2003/L.23/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
16 April 2003
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ٨-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

مقدمة

١- نحن، الوزراء وممثلي الحكومات، المشاركين في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، المنعقد في فيينا في ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، نؤكد من جديد التزامنا بنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي قدمت إسهاما هاما في إنشاء إطار عام جديد للتعاون الدولي بغية التصدي لمشكلة المخدرات المتنامية، ينطوي على غايات وأهداف محددة ينبغي أن تحققها جميع الدول بحلول عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨.

٢- نجدد التزامنا بالمبادئ المقررة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[1] ومنها أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن يتوافق تماما مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٣- نعترف بازدياد الجهود والإنجازات لدى الكثير من الدول، ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، وكذلك المجتمع المدني، في التصدي لتعاطي المخدرات وانتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبأن التعاون الدولي قد أسفر عن بعض النتائج الايجابية

(1) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

160403 V.03-83282 (A)

في هذا الصدد. ونرحب بأن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات أصبحت تتمتع الآن بالالتزام بها على نحو يكاد يكون شاملا.

تقييم عام

٤- نقر بأن التقدم في سبيل بلوغ الأهداف المحددة في الإعلان السياسي لم يكن منتظما، حسبما يتبين أيضا في التقارير الإثناسنوية[٢] الصادرة عن المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.[٣] ذلك أن مشكلة المخدرات لا تزال تحديا عالميا يشكل خطرا فادحا يتهدّد الصحة العمومية وسلامة البشرية ورفاهها، وخصوصا الأطفال والشباب. كما انه يقوّض أسس الاستقرار الاجتماعي — الاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، ويسبب نشوء العنف والجريمة، بما في ذلك في المناطق الحضرية.

٥- نعرب عن عميق قلقنا بشأن التحديات والتهديدات الخطيرة التي يطرحها استمرار الروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية على الصعيدين الوطني وعبر الحدود الوطنية، مثل الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وغسل الأموال، والفساد، والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالسلائف الكيميائية. ومن ثم فإن الحاجة تقتضي التعاون القوي والفعال على مجابهة هذه التهديدات.

٦- يساورنا قلق بالغ إزاء السياسات والأنشطة التي تؤيد السماح القانوني بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، والتي لا تتوافق مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وقد تُعرّض النظام الدولي لمراقبة المخدرات للخطر.

توصيات عامة

٧- نهيب بالدول التي هي ليست بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات أن تصبح أطرافا فيها. ونؤكد مجددا أهمية تنفيذ الدول الأطراف تلك الاتفاقيات تنفيذا كاملا، ونحث الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان سلامة النظام الدولي لمراقبة المخدرات.

---

(2) E/CN.7/2001/2 و E/CN.7/2001/16 و E/CN.7/2003/2 و Add.1 إلى Add.6.

(3) المعروف سابقا باسم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

٨- نشدد على أن مشكلة المخدرات العالمية يجب التصدي لها في أطر متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية ووطنية، وأنه بغية النجاح في ذلك لا بد من إشراك جميع الدول الأطراف في العمل على التصدي لها. ولا بد من دعم ذلك العمل بتعاون دولي وإنمائي قوي ولا بد كذلك من زيادة دمجه في الأولويات الإنمائية الوطنية. وهذا يتطلب توازنا بين التقليل من العرض والتقليل من الطلب، كما يتطلب اتباع استراتيجية شاملة تجمع بين التنمية البديلة، التي تشمل، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، والاستئصال والمنع وإنفاذ القوانين والوقاية والمعالجة وإعادة التأهيل، وكذلك التثقيف.

٩- بروح من مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، نوصي الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المانحة، وكذلك المنظمات الدولية، بأن تواصل تقديم الدعم المالي والتقني لأجل مكافحة المخدرات غير المشروعة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وكذلك حسبما يكون مناسبا، تقديم دعم جديد وإضافي، وخصوصا للبلدان المنتجة وبلدان العبور.

١٠- نواصل دعم دور لجنة المخدرات، باعتبارها هيئة التنسيق العالمية بشأن المراقبة الدولية للمخدرات، وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

١١- نواصل أيضا دعم دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في المكافحة العالمية للمخدرات غير المشروعة، ومسؤوليته الخاصة به حصرا عن التنسيق بين جميع أنشطة مراقبة المخدرات ضمن منظومة الأمم المتحدة.

١٢- نوصي بتخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لأجل تمكينه من الوفاء بالولايات المسندة إليه والعمل في سبيل تأمين تمويل مضمون وقابل للتنبؤ به.

١٣- ندعم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وندعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة بغية تمكينها من تنفيذ جميع المهام المسندة إليها بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات.

١٤- نهيب بالدول مواصلة الإسهام في الحفاظ على توازن بين الطلب والعرض المشروعين فيما يخص توفير المواد الخام الأفيونية التي تستخدم للأغراض الطبية والعلمية، وكذلك التعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية.

١٥- ندعو إلى مواصلة إدراج مسألة المراقبة الدولية للمخدرات ضمن الأولويات الرئيسية لدى الأمم المتحدة في خطتها المتوسطة الأجل.

١٦- نهيب بوكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، أن تدرج قضايا مراقبة المخدرات في صلب المسار الرئيسي لبرامجها.

١٧- نهيب بجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام والقطاع الخاص أن تواصل تعاونها الوثيق مع الحكومات في تعزيز وتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة، وخصوصا ما يتعلق بالجهود المعنية بخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة، وأن تعنى بالمشاكل ذات الصلة بانتقال عدوى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز وفيروسه (الهيف)) وغيره من الأمراض المعدية، وذلك وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات.

ملاحظات ختامية

١٨- نحن، الوزراء وممثلي الحكومات، نؤكد مجددا على أن التعاون الدولي وإدماج الجهود المعنية بمراقبة المخدرات في مسار العمل الرئيسي هما أمران لا غنى عنهما في تحقيق تطلعاتنا العالمية نحو السلم والأمن الدوليين، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وإيجاد نوعية حياة أفضل، وتحسين الوضع الصحي في عالم خلو من العقاقير غير المشروعة. ولذلك فنحن نتعهد بتقديم دعمنا الراسخ لأجل هذه الأهداف المشتركة، وبتصميمنا الحازم على تحقيقها، ولأجل بلوغ هذه الغاية نوصي أيضا بما يلي:

التدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

ألف- الاستراتيجيات الوطنية لمراقبة المخدرات

١- كتعبير عن الأولوية العالية المسندة إلى مواجهة مشكلة المخدرات، اعتمدت معظم الدول استراتيجيات وطنية لمراقبة المخدرات، اشتملت على الأهداف المتفق عليها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة.

٢- نشدد على أن جمع البيانات وتحليلها وتقييم نتائج السياسات الجارية هما أداتان أساسيتان في هذا الصدد، لكي يكون بالمستطاع المضي قُدما في صوغ سياسات سليمة تستند إلى الأدلة في مراقبة المخدرات.

باء- خفض الطلب

٣- أحرزت الدول الأعضاء تقدما في مباشرة مبادرات جديدة أو تعزيز المبادرات القائمة بشأن خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة، وفي العناية بالوقاية من تعاطي المخدرات، وفي معالجة متعاطين المخدرات وإعادة تأهيلهم. وبادرت حكومات كثيرة إلى الاضطلاع ببرامج خاصة تستهدف الفئات المعرّضة للمخاطر، وخصوصا متعاطي المخدرات بالحقن، لأجل الحد من تعرّضهم للأمراض المعدية مثل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز وفيروسه (الهيف)). كما ان المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يقوم أيضا بدور محوري في تعزيز التدابير الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة. بيد أن تعاطي المخدرات لا يزال على مستوى عال غير مقبول. وإننا نعرب عن قلقنا إزاء الازدياد السريع والواسع الانتشار في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، بما في ذلك المنشطات الأمفيتامينية وغيرها من أنواع العقاقير الاصطناعية، على نحو غير مشروع، وكذلك في تعاطيها، وبخاصة في أوساط الأطفال والشباب. ونلاحظ أيضا أن من بين أبرز الصعوبات التي يواجهها الكثير من الدول في هذا المجال هي القيود المالية وغيرها من القيود على الموارد، وكذلك أوجه القصور في مجالات مثل المنظومات والبنى المناسبة والتدريب والتعاون على صعيد القطاعات المتعددة وعلى الصعيد الدولي.

٤- من الأمور الأساسية بذل جهود خاصة لتحقيق خفض ملحوظ قابل للقياس في تعاطي المخدرات بحلول عام ٢٠٠٨. وينبغي للدول القيام بما يلي على وجه الخصوص:

(أ) المضي قُدما في تنفيذ سياسات وبرامج شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك القيام بالأبحاث، على نحو يشمل جميع العقاقير التي هي قيد المراقبة الدولية، وذلك لرفع مستوى الوعي العام بمشكلة المخدرات، مع إيلاء الانتباه الخاص إلى الوقاية والتثقيف وتقديم المعلومات، وبخاصة للشباب وغيرهم من المعرّضين للمخاطر، عن تطوير المهارات الحياتية والأخذ بالخيارات الصحية والانخراط في أنشطة خالية من المخدرات؛

(ب) المضي قُدما في تطوير وتنفيذ سياسات شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك الأنشطة المعنية بالحد من المخاطر، على نحو يكون متماشيا مع أساليب الممارسة الطبية السليمة والمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ويحد من العواقب الصحية والاجتماعية السلبية التي تنجم عن تعاطي العقاقير. وتوفير طائفة متنوعة من الخدمات الشاملة لمعالجة متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع تخصيص الموارد المناسبة لمثل هذه الخدمات، بما أن الإقصاء الاجتماعي يشكّل عامل مخاطرة مهمّا بالنسبة إلى تعاطي المخدرات؛

(ج) تعزيز برامج التدخّل المبكر التي ترد ع الأطفال والشباب عن استعمال العقاقير غير المشروعة وكذلك استعمال العقاقير المتعددة غير السوي وتناول مواد الإدمان لأغراض الترفيه، مثل القنّب والعقاقير الاصطناعية، وبخاصة المنشطات الأمفيتامينية، وتشجيع مشاركة الأجيال الشابة بنشاط في حملات مكافحة تعاطي العقاقير؛

(د) توفير مجموعة شاملة من الخدمات لأجل الوقاية من انتقال الإصابة بالأيدز وفيروسه (الهيف) وغيره من الأمراض المعدية المرتبطة بتعاطي المخدرات، بما في ذلك خدمات التثقيف والمشورة والمعالجة من تعاطي المخدرات، وخصوصا تقديم المساعدة إلى البلدان النامية فيما تبذله من جهود في العناية بهذه القضايا.

جيم- العقاقير الاصطناعية غير المشروعة

٥- تدرك معظم الحكومات الخطر المتنامي الذي يطرحه استمرار صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع، وهي تسند أولوية عالية إلى قضية الحد من هذا الخطر. وقد بدأ كثير من البلدان تنظيم حملات تركّز على الآباء والأمهات والشباب وغيرهم من الفئات، لأجل التصدي للمفاهيم الخاطئة، وبخاصة في أوساط الشباب، التي تعتبر المنشطات الأمفيتامينية مواد غير ضارة. كما أخذت أجهزة إنفاذ القوانين تحسّن من قدراتها على مواجهة استخدام شبكة الإنترنت لتيسير بيع المنشطات الأمفيتامينية

وسلائفها على نحو غير مشروع. وقد أحرز تقدم كبير في منع تسريب السلائف، وذلك بتعزيز التعاون مع الصناعة الكيميائية وعلى الصعيد الدولي على حد سواء.

٦- ينبغي للدول أن تجدد جهودها، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تنفيذ التدابير الشاملة التي تحتوي عليها خطة العمل الرامية إلى مكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها[٤] والاتجار بها على نحو غير مشروع وإساءة استعمالها. كما ينبغي بذل جهد خاص لأجل التصدي لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية واستعمالها لأغراض الترفيه، وبخاصة لدى الشباب، وكذلك لأجل نشر المعلومات عن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية التي تنجم عن هذا التعاطي.

دال- مراقبة السلائف

٧- عمد كثير من الدول إلى إدخال تشريعات جديدة بشأن مراقبة السلائف أو تنقيح التشريعات الحالية، وإلى وضع إجراءات لأجل رصد المعاملات المشبوهة التي تنطوي على سلائف. وقد أحرزت الدول والمنظمات الدولية تقدما مهمّا من خلال القيام بمبادرات جماعية لأجل منع تسريب السلائف. بيد أن من اللازم القيام بمزيد من العمل لأجل تحسين التعاون الدولي، وتنقيح وتحديث عهد آليات العمل القائمة التي تهدف إلى منع تسريب السلائف الكيميائية، والى التأكد من شرعية مستعملي السلائف النهائيين.

٨- ينبغي للدول أن تواصل التعاون الدولي على تنفيذ المادة ١٢ بشأن مراقبة السلائف من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[٥] وذلك بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وتنفيذ التدابير المتفق عليها خلال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

٩- ينبغي للدول أن تدعم العمليات الدولية الهادفة إلى منع تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع الكوكايين والهيروين والمنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع، وذلك بتبادل المعلومات مع سائر الدول والقيام بعمليات مشتركة في حينها لإنفاذ القوانين، بما في ذلك اللجوء إلى عمليات التسليم المراقب.

---

(4) قرار الجمعية العامة دإ-٢٠/٤ ألف.

(5) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

١٠- ينبغي للدول أن تنشئ أو تعزز آليات لأجل الاستفادة بأقصى قدر من الفعالية من النظم القائمة، ولأجل ضمان المراقبة الصارمة للسلائف الكيميائية المستعملة في صنع العقاقير غير المشروعة.

هاء- التعاون القضائي

١١- أخذت الدول بتعزيز التعاون على الصعيد المتعدد الأطراف والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين. كما أحرزت تقدما في تيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الإجراءات القضائية والتعاون البحري وحماية الشهود، وسائر أشكال التعاون، وخصوصا بتحديث عهد التشريعات والتوفيق بينها. لكن على الرغم من هذه الجهود المبذولة، لا تزال تنشأ صعوبات في التفاوض على الاتفاقات المتصلة بتسليم الجرمين أو بشأن وضعها موضع النفاذ، كما أن العقبات الموجودة في التشريعات الوطنية لا تزال تقيّد التعاون الدولي، وخصوصا فيما يتعلق بمبادرات إنفاذ القوانين التي تستهدف الاتجار بالمخدرات.

١٢- ينبغي للدول أن تقوّي التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات لأجل منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحته. وينبغي لها أن تضع في الاعتبار الصلات بين هذا الاتجار والإرهاب وسائر الأنشطة الإجرامية التي تُرتكب على الصعيد الوطني وعبر الحدود الوطنية، من قبيل الاتجار بالبشر، وخصوصا النساء والأطفال وغسل الأموال والفساد والاتجار بالأسلحة وبالسلائف الكيميائية. كما ينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تتشارك في أفضل الممارسات العملياتية وأن تشجعها بهدف اتباعها في منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك من خلال إنشاء آليات إقليمية وتعزيزها، وتقديم المساعدة التقنية، وإرساء أساليب فعالة للتعاون، وبخاصة في مجالات المراقبة الجوية والبحرية ومراقبة الموانئ.

واو- مكافحة غسل الأموال

١٣- أحرزت الدول تقدما باعتمادها تشريعات تجعل من غسل الأموال جرما جنائيا وجريمة تستوجب تسليم مقترفيها. وأنشأ عدد متزايد من الدول وحدات للاستخبارات المالية لدعم إجراءات التحقيق والملاحقة الفعالة لجرائم غسل الأموال، كما نجحت تلك الدول في تجميد أو ضبط أو مصادرة عوائد متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

١٤- على الرغم من تحقيق بعض النتائج الإيجابية من جراء إزالة عوائق كانت مرتبطة في السابق بالسرية المصرفية تعرقل التحقيقات الجنائية، فما زالت الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود في آن معا، في هذا المجال وفي الحد من أخطار إساءة استخدام المؤسسات المالية لغرض غسل الأموال، وتعطيل حركة نقل العوائد المتأتية من الأنشطة الإجرامية.

١٥- ينبغي للدول أن تعزز العمل الإجرائي، وخصوصا في التعاون الدولي والمساعدة التقنية، فيما يهدف إلى منع ومكافحة غسل العوائد المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من الأنشطة الإجرامية، بمساندة منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية، مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية.

١٦- ينبغي للدول استحداث وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال، كما ينبغي لها تحسين تبادل المعلومات فيما بين المؤسسات المالية والأجهزة المكلفة بمنع وكشف غسل العوائد المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من الأنشطة الإجرامية، والتي تستخدم في جملة أمور ومنها لتمويل الإرهاب.

زاي- التعاون الدولي على استئصال المحاصيل غير المشروعة وتحقيق التنمية البديلة

١٧- أحرزت الدول تقدما، وكان بعضه ملموسا، في الحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة، وذلك من خلال اعتماد برنامج متوازن بشأن استئصال هذه الزراعة وبشأن التنمية البديلة وإنفاذ القوانين. وتطلّب تحقيق النجاح في هذه المجالات استثمارا طويل الأجل في التنمية الاقتصادية المدعومة بالمساعدة التقنية. وتم إنشاء آليات للرصد والتقييم لقياس تأثير هذه البرامج. بيد أن من الضروري بذل مزيد من الجهود من أجل القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة، أو الحد منها بقدر ملموس، ومن أجل منع ظهور هذه الزراعة من جديد أو انتقالها إلى أماكن أخرى.

١٨- ينبغي للدول توطيد الدعم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، توفير موارد مالية جديدة وإضافية لبرامج التنمية البديلة والقضاء على المحاصيل غير المشروعة التي تضطلع بها البلدان، وبخاصة في أفريقيا، المتأثرة بزراعة القنب وخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا على نحو غير مشروع، وخصوصا البرامج الوطنية التي تسعى إلى الحد من التهميش الاجتماعي وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة.

١٩- ينبغي أيضا للدول تعزيز الاستراتيجيات المشتركة، من خلال التعاون الدولي والإقليمي، الرامية إلى توطيد القدرات المتصلة بالتنمية المستدامة وبالقضاء على المحاصيل غير

المشروعة وبالمنع، بعدة وسائل، من بينها التدريب والتعليم، بهدف القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة.

٢٠- ينبغي للدول التشجيع على التعاون الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، لمنع نشوء زراعة المحاصيل غير المشروعة في مناطق أخرى أو انتقالها إليها.

٢١- وفقا لمبدأ المشاركة في المسؤولية، تُدعى الدول بإلحاح إلى إتاحة قدر أكبر من سبل الوصول إلى أسواقها أمام منتجات برامج التنمية البديلة التي تعد ضرورية لغرض إيجاد فرص العمالة والقضاء على الفقر.

٢٢- نوصي بتقديم معونة وافية بالغرض إلى أفغانستان في إطار الاستراتيجية الدولية الشاملة التي يجري تنفيذها، بإشراف هيئات عدة ومنها الأمم المتحدة، ومن خلال محافل أخرى متعددة الأطراف، دعما لالتزام الحكومة الأفغانية الانتقالية بالقضاء على زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة، واستجابة للوضع الفريد الذي يتميز به ذلك البلد. ومن شأن هذا أن يساعد على إيجاد موارد رزق بديلة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف داخل أفغانستان وفي الدول المجاورة والبلدان الموجودة على دروب الاتجار، بما في ذلك تعزيز "الأحزمة الأمنية" في المنطقة. كما يجب بذل جهود واسعة النطاق لتخفيض الطلب على المخدرات على الصعيد العالمي من أجل المساهمة في استدامة القضاء على الزراعة غير المشروعة في أفغانستان. وفي هذا السياق، نؤكد أن استجابتنا لهذا الوضع الفريد لن يصرفنا عن التزامنا ولن ينتقص من الموارد المكرسة لمكافحة المخدرات في أنحاء أخرى من العالم.*

٢٣- ينبغي للدول تشجيع التعاون الأقاليمي بتبادل أفضل الممارسات، مع مراعاة خصائص وبيئات المناطق المختلفة.

---

* أدرجت هذه الفقرة بناء على طلب عدّة وفود مهتمة، ومنها أفغانستان.